Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يكتب صرف له عن حقيقته إلى المجاز[١٣].

قالوا: وهذا ما لم يتقدمه قوله فأخذ الكتاب فإذا تقدمه فأخذ الكتاب لم يستعمل حينئذ حقيقة ولا مجازاً إلا بمعنى تناول الكتاب[١٤] ولا يجوز أن يحمل على أنه أمر بالكتاب، لأنه إذا قال كان علي يكتب فقال له أمح رسول الله فقال لا أفعل فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب اقتضى ذلك أخذه ﷺ الكتاب من علي.

وإذا كان صريحاً في أخذه الكتاب من علي وجب أن يكون صريحاً في تناوله الكتاب.

(١٣) قال ابو عبدالرحمن: قانون العربية التي نزل بها الشرع وقانون الشرع الذي جرى على أسلوب العربية: أن يحمل الكلام على المجاز غالب الاستعمال كالأف يفسر بأدنى الأذى ويقدم على الحقيقة وهو النفس، ولا يحمل على الحقيقة إلا ببرهان.

والحمل على مصطلح الشرع يقدم على سائر الاحتمالات.

وما عدا ذلك يحمل على الحقيقة ولا يحمل على المجاز إلا بشرطين:

أولهما: وجود مقتضيين في المجاز بأن يكون صحيحاً في مفردات اللغة وهذا هو المجاز اللغوي وفي أسلوب العرب وهذا هو المجاز الأدبي، وأن يكون هناك مرجح يعين مجازاً من مجاز.

وثانيهما: وجود المانع من الحمل على الحقيقة بأن يتعذر الحمل على الحقيقة أو يقوم البرهان على أن الحقيقة غير مراده، أو يقوم البرهان على أن ذلك المجاز بعينه هو المراد.

(١٤) هذا صحيح بالنسبة للتناول، ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة لكتابة الرسول ﷺ بيده لما سأذكره في التعليق رقم ٣٩.